وفي عكسه ركب اسوسا تفضلت ٥ يجمع يقر بالضبيط

ش اقول لما فرغ من بيان معرفة اسم النوع المجهول من اسمه المعلوم شرع يبين في هذا البيت عكسه. وهو معرفة الاسم المجهول من اسم النوع المعلوم. وذلك بان تاخذ لكل لقطة مال اثنين ولكل لقطة كعب ثلثة على ما فصلناه ثم تركب الماخوذ بالجمع بان تجمع بعضه الى بعض يحصل الاسم المطلوب. فلو قيل مال المال كم اسه او في اي منزلة هو. فخذ لكل من لقطتي المال اثنين واجمع وقل اسه اربعة او قل هو في المنزلة الرابعة اجب على حسب السوال ولو قيل مال الكعب كم اسه او في اي منزلة هو. فخذ للمال اثنين وللكعب ثلثة واجمعها وقل خمسة اسه او هو في الخامسة. او قل كعب الكعب كم اسه فقل ستة وعلى هذا القياس

قال ص الجمع والطرح ٥

ش اقول هذا باب معرفة جمع الانواع المجهولة وطرحها من الاشياء والاموال والكعوب وغيرها. وقدم الطرح والجمع لانهما يحتاج اليهما في الضرب والقسمة

قال رحمه الله تعالى ص

والمن يتفق نوع وقد رمت جمعه ٥ ففيه اعملا ما انت في العد عامل

وقل هكذا طرح وعند تخالف ٥ فجمع بواو العطف قل يتناول

ش اقول اذا جمعت نوعا الى نوع موافق له. فاعمل كما في العدد وهو ان تجمع احدهما الى الاخر وتعبر عنهما بجملة واحدة. فاذا قيل اجمع ثلثة اشياء وسبعة اشياء. فقل عشرة اشياء. او قيل اجمع مالين وثلاثة اموال. فقل خمسة اموال. او قيل اجمع نصف شيء الى سدس شيء فقل ثلثا شيء او قيل اجمع نصف مال وثلثي وربعه وسدسه فقل مال وربع. وهكذا في طرح النوع من النوع الموافق له. اطرح عدة اقلهما من عدة الاخر. فلو قيل اطرح مالين من عشرة اموال فاطرح

فاطرح اثنين من عشرة وقل الباقي ثمانية اموال. او قيل اطرح نصف شيء من ثلثي شيء فقل الباقي سدس شيء. وان اردت جمع نوع الى نوع غيره كما اذا قيل اجمع ثلاثة اشياء الى مالين فاجمع احدهما الى الاخر بواو العطف بان تعطف احدهما على الاخر فقل في المثال ثلاثة اشياء ومالان وهذا مراده بقوله وعند تخالف فجمع بواو العطف. فاذا جمعت كعبين الى مالين او الى خمسة اشياء فقل كعبان ومالان او قل كعبان وخمسة اشياء. لا طريق لك غير ذلك

قال ص

وفي الطرح الاستثنا اعتمد ثم ان يكن ٥ على واحد او فيهما هو داخل

ففي البدء مستثنا جاز دعليهما ٥ كذا واختصاص مثلها يتعادل

ففي كل باب منهما لنظيره ازل ٥ والا عاد تم بعد ما هو زائل

ش اقول لما قدم ان جمع نوع الى نوع يخالفه للطرح لانه يكون بعطف احدهما على الاخر بالواو. شرع يذكر ان طرح نوع من نوع يخالفه ايضا فاذ يعتمد فيه على الاستثناء فيستثنى المطروح من المطروح منه باداة من ادوات الاستثناء. ولا يمكن في غير ذلك. فلو قيل اسقط مالين من ثلثة اكعاب. فقل ثلثة اكعاب الا مالين. او قيل اطرح نصف شيء من مال. فقل مال الا نصف شيء. وقوله ثم ان يكن على واحد الى اخره اشارة الى طرح ما فيه استثناء سواء كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او من نوعين مختلفين. وان الاستثناء يكون في واحد من المطروح او المطروح منه فقط. فلو قيل اطرح مالا الا اثنا من خمسة اموال او اطرح خمسة اشياء من عشرة اموال الا كعبا. وقد يكون الاستثناء داخلا في المطروح والمطروح منهما. فقوله في البدء اي في ابتداء عمل ان قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)